قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/127	5364/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إنّ المدعى عليه استلم مني مبلغاً قدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي بتاريخ (--)م وذلك لغرض استثمار المبلغ المذكور، حيث يتم التداول بمبلغ لا تزيد نسبته عن 30% من المبلغ الكامل وبذلك يضمن لي نسبة 70% من المبلغ المحرر في حال الخسارة، ولكن منذ تاريخ (--)هـ وإلى يومنا هذا لم أستلم لا رأس المال ولا الأرباح وبالرغم من التواصل المستمر مع المدعى عليه لم أحصل على أي ردود إيجابية أو تفسير واضح عن أسباب هذا التأخير ونتج عن ذلك. الخطأ: عدم تسلمي الأرباح ولا رد رأس المال، الضرر: الخسارة المادية التي لحقت بي، العلاقة السببية استلام المدعى عليه لرأس المال مع عدم تنفيذه لبنودنا في سند القبض واتضح لي مؤخراً أن الشركة (أ) تمارس أعمال الأوراق المالية بلا ترخيص ومما لا يخفى عليكم يعد ذلك مخالفاً لما جاء بالمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك'، وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: 'يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد'. المستندات: سند قبض مؤرخ (--)م، وما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ)، والهوية الوطنية للمدعي. الطلبات: أطلب من لجنتكم الموقرة التدخل لاسترداد رأس المال الخاص بي البالغ (150.000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي وفسخ العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1/ تم الاتفاق بيني وبين المدعي بشكل ودي كما هو موضح في العقد المبرم بيننا (بصفة ودية وبوجه الخصوص) وهو اللي أصر على أن يكون سند القبض على أوراق شركتي المختصة في تركيب الكاميرات والحاسب الآلي وهو يعلم أنه ليس

لدي أي تصريح وأني أعمل بشكل شخصي. 2/ أفاد المدعي بأني لم أتواصل معه طوال هذه الفترة (10 سنوات) وهذا غير صحيح إطلاقاً تم التواصل معه بأن المحفظة خسرت جميع الأموال وأيضاً أموالي الشخصية برسائل نصية واتصال هاتفي. 3/ رفع المدعي قضية لدى المحكمة العامة قبل 4 شهور وتم الحكم بعدم الاختصاص. 4/ هو شريك مضارب في الربح والخسارة وهذه تعاليم الدين الإسلامي والضمان بحد ذاته في المضاربة أو التجارة محرم شرعاً. 5/ تم قيد بند في العقد المبرم بيننا بأني أضمن رأس المال بجهل مني".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: المدعى عليه ذكر في دعواه أن يمتلك شركة مختصة في (--)، وهذا غير صحيح على الإطلاق. في وقت التعاقد، أخبرني بأنه شركته تعمل في مجال التداول وحينها لم أكن أعلم بأنه لا يملك ترخيص، كما أنه لا يوجد أي سجل تجاري لشركة تحمل هذا الاسم سواء في مجال (--) أو حتى في مجال التداول، بالإضافة إلى ذلك، المدعى عليه أقر بأنه لا يحمل أي ترخيص لممارسة أعمال التداول، وهو ما يُعد اعترافاً بمخالفته الصريحة لنظام السوق المالية، وتحديداً ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون): 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'. والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصاً مرخصاً له'، وما نصت عليه المادة (الستون): 'أ- يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر. ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة'. بناءً على هذه المادة فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً وحيث إن المدعى عليه أقر بأنه خسر المبلغ المذكور، فإن ذلك يعد دليلاً على تسلمه للمبلغ وقدره (150.000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي من المدعي. (مرفق سند قبض) وكما هو موضح بالمواد أعلاه جميعها تمنع ممارسة أي أعمال تداول بلا ترخيص، حتى لو كان يعمل بشكل شخصي وحتى لو خسر الأموال يجب عليه إعادتها، وإقراره بذلك يعد إثباتاً واضحاً على مخالفته للقوانين والأنظمة. ثانياً: المدعى عليه زعم أنه تواصل معي عبر رسائل نصية واتصالات هاتفية لإبلاغي بخسارة الأموال، ولكنني لم أتلق أي تواصل منه طوال هذه الفترة، وحيث أن 'البيّنة على من ادعى' فإنني أطلب من المدعى عليه تقديم الأدلة التي يدعي بها أنه قام بالتواصل معي. ثالثاً: وفقاً للاتفاق المبرم بيننا، نص على أن يقوم بالمضاربة بـ30% من رأس المال بحيث يضمن لي استرجاع 70% من رأس المال في حالة حدوث أي خسارة وإذا كان المدعى عليه بالفعل قد أخبرني بالخسارة كما يزعم، فلماذا لم يقم بإرجاع تلك الأموال لي حتى الآن؟

وما ذكره بأني شريك مضارب في الربح والخسارة أجيب بأن القضاء استقر على أن المضارب أمين ولا يجوز أن يكون ضامناً ابتداء؛ ولكنه يضمن رأس المال إذا تعدى أو فرط وعدم حصول المدعى عليه على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية قبل مزاولة عمله، يعد من التفريط والتفريط عند الفقهاء هو ترك ما يجب فعله، بالتالي ممارسته لأعمال الأوراق المالية بلا ترخيص يعد تفريطاً يوجب الضمان. رابعاً: بخصوص ما ذكره المدعى عليه عن جهله ببعض بنود العقد، فإن الجهل بالقانون أو بشروط العقد لا يعفي من المسؤولية القانونية. المدعى عليه قام بالتوقيع على العقد بكامل إرادته ووعيه، وبالتالي فهو ملزم بالالتزامات الواردة فيه والقاعدة تنص لا يعذر أحد بجهله بالقانون. لذا أطلب من فضيلتكم: أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع رأس مال المدعي مبلغا قدره (150.000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (22.500) اثنان وعشرون ألف وخمس مئة ريال سعودي تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1/ ذكرتم في بندكم الأول بأن لا توجد شركة (--) بهذا الاسم (لأنه تم إلغاء السجل التجاري منذ ما يقارب 8 سنوات) سيتم الرجوع لجهة (ب) لإثبات ذلك. 1-أ / ذكرتم أيضاً بأن موكلك لا يعلم بأني أعمل بشكل شخصي وهذا غير صحيح إطلاقاً أطلب الحلفان. 1-ب/ وذكرتم أيضاً بأني مخالف لأن ليس لدي تصريح من الجهة (أ) وهذا صحيح وأنا لم أنكر وأيضاً أقر بأني استلمت المبلغ من موكلك لأن موكلك يعلم أني أعمل بشكل شخصي وتم ذكر بند في العقد المشار له مسبقاً (بصفة ودية وبوجه الخصوص) كافيه لصحة حديثي. 2/ تم التواصل مع موكلك من 9 سنوات وأكثر هل من المنطق إثبات أني تواصلت معه بعد هذه الفترة من الزمن (لا أطلب سوا المنطق). 3/ كما أفدت سابقاً بأن المضارب شريك في الربح والخسارة لأني لا أعمل في الربا وأنا لم أفرط ولم أقصر ولكن قدّر الله وما شاء فعل (ولا يجوز اشتراط ضمان رأس مال المضاربة على العامل لأنه مؤتمن، فالخسارة من رب المال لا من العامل الذي يخسر جهده إلا إذا تعدى العامل أو فرط فإنه يضمن) وأنا لم أفرط ولم أقصر. 4/ أقر بأني أجهل بعض بنود التعاقد وبعض التشريعات الإسلامية في هذا الخصوص لذا أطلب من فضيلتكم: 1/ رد الدعوى المقامة ضدي".

وقامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى وكيل المدعي، يتضمن الآتي: "إشارة إلى طلبكم الوارد في الدعوى بالتعويض عن أتعاب المحاماة، عليه نأمل منكم تزويد الدائرة بنسخة من عقد المحاماة المبرم بينكم وبين موكلكم المدعي، والذي يبين قيمة الأتعاب المتفق عليها، وكذلك تزويدها بأية مستندات أخرى مرتبطة بهذا الطلب".

وورد الدائرة من وكيل المدعي نسخة من عقد أتعاب المحاماة المبرم بين المدعي أصالة ووكيله.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما ، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تعاقده مع المدعى عليه على استثمار أمواله في السوق المالية، وبناءً على ذلك سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مائة وخمسون ألف (150.000) ريال، ويطلب فسخ العقد المبرم بينهما وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وأقر المدعى عليه بصحة التعاقد مع المدعي، ودفع بأن التعاقد معه كان بصفة ودية وأنه يعمل معه بشكل شخصي، وذكر أنه لا يحمل أي تصريح من الجهة (أ)، وأنه قد خسر المبالغ التي تسلَّمها من المدعي، وأن المدعي شريك في الربح والخسارة، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها وجود عقد بين المدعى والمدعى عليه على استثمار أموال المدعي في البورصة العالمية، أيضاً تبين لها تسلُّم المدعى عليه مبلغ مائة وخمسين ألف (150.000) ريال من المدعى، مقابل حصوله على نسبة قدرها (20%) من الأرباح، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بصفة تجارية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلط المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، ومخالفاً حكم المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال، ولم يثبت لها تسلُّم المدعى لأي أموال من المدعي عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد ذلك المبلغ.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- تعويضه عن ذلك بمبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ريال.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف (150.000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم